شُرعت لاكمال الواجبات والأدب شرع لاكمال السنن ليكون كلا منها حصنا لما شرع لتكميله وحكم الواجب استحقاق العقاب بتركه وعدم الكفار جاحده والثواب بفعله وحكمه في الصلاة دخول النقص فيها بتركه ووجوب سجود السهو بتركه سهوا واعادتها بتركه عمدا وسقوط الفرض ناقصا ان لم يسجد ولم يعد الصلاة في تركه عمدا او سهوا وقدمنا تعريف الفرض والسنة والادب وهو اي الواجب ثمانية عشر شيا يجب قراة الفاتحة لمواظبته صلي الله عليه وسلم عليها ولقوله صلي الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وهو خبر احاد فاوجب العمل فتكره الصلاة بتركها تحريما ولا تفسد بتركه الفاتحة لو قرا غيرها لاطلاق قوله تعالي فاقرؤا ما تيسر ولا يقيد بالخبر المذكور لانه نسخ ولا يجوز بخبر الواحد ويجب ضم سورة قصيرة او ثلاث ايات قصار لقوله صلي الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بالحمد وسورة في فريضة او غيرها رواه الترمذي وكلام عليه كما في حديث الفاتحة فيجب قراة الفاتحة وضم سورة في ركعتين غير متعينتين من ركعات الفرض الرباعي والثلاثي لانه الاصل وحكم الركعة الثانية كالاولي كما قدمنا في الامر بالقراة في الاولي بالعبارة وفي الثانية بدلالة النص ويجب قراة الفاتحة وضم سورة في جميع ركعات الوتر وجميع ركعات النفل لما روينا ولان كل ركعتين من النافلة صلاة علي حدة فلذا خالفت الفرض والوتر مشابه للنفل ويجب تعيين القراة اي قراة الفاتحة وسورة في الاوليين من الفرض لمواظبة النبي صلي الله عليه وسلم علي القراة فيهما ولما روي ان عمر رضي الله عنه ترك القراة في ركعة من المغرب فقضاها في الثالثة ولم تجب في الاخريين لقول علي رضي الله عنه القراة في الاوليين قراة في الاخريين وعن ابن مسعود وعايشة رضي الله عنهما التخيير في الاخريين ان شا قرا وان شا سبح ويجب تقديم الفاتحة علي قراة السورة لمواظبة النبي صلي الله عليه وسلم علي ذلك حتي لو قرا من السورة ابتدا فتذكر يقرا الفاتحة ثم يقرا السورة ويسجد للسهو كما لو كرر الفاتحة قبل قراة السورة ويجب ضم الانف اي ما صلب منه

بجبهة

٣

الجبهة في السجود للمواظبة عليه ولا يجوز الاقتصار علي الانف في السجود علي الصحيح كما قدمناه ويجب مراعاة الترتيب فيما بين السجدتين وهو الاتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة من الفرض وغيره قبل الانتقال لغيرها اي لغير السجدة من باقي افعال الصلاة للمواظبة علي ذلك ولما قدمناه في بيان الفرايض حتي لو نسي سجدة من الركعة الاولي او غيرها او تركها عمدا فقضاها في اخر صلاته صحت ويسجد للسهو واثم في العمد ويجب الاطمينان وهو التعديل في الاركان بتسكين الجوارح في الركوع والسجود حتي تطمين مفاصله وهو الصحيح لانه شرع لتكميل الركن فكان واجبا كقراة الفاتحة لا ركنا ولا سنة كما قال الجرجاني يسن سنة موكدة وادناه مقدار تسبيحة وقال ابو يوسف هو فرض لقوله صلي الله عليه وسلم لمن خفف الصلاة ويقال له المسي صلاته صل فانك لم تصل وسيل محمد رحمه الله عن ترك الطمانينة فقال اني اخاف ان لا تجوز وعن ابي حنيفة فيمن لم يتم ركوعه وسجوده ولم يتم صلبه قال اخشي ان لا تجوز صلاته وقيدنا بالطمانينة في الاركان لان الطمانينة في القومة والجلسة سنة عند ابي حنيفة ومحمد ومقتضي الدليل وجوب الطمانينة في الاربعة ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة علي ذلك كله وللامر في حديث المسي صلاته واليه ذهب المحقق الكمال بن الهمام وتبعه تلميذه ابن امير حاج وقال انه الصواب فليتنبه له ويجب القعود الاول في الصحيح وقيل يسن وقلنا بالوجوب لمواظبة النبي صلي الله عليه وسلم عليه وسجوده للسهو لما تركه وقام ساهيا والمراد بالاول الاول ولو حكما فيشمل قعود المسبوق فيما يقضيه فيجب وان وجد منه حقيقة مع الامام ويجب قراة التشهد فيه اي في القعود الاول وسنذكر لفظه ان شا الله تعالي وقوله في الصحيح متعلق بكل من القعود الاول وتشهده وهو احتراز عن القول بسنيتهما او بسنية التشهد وحده وجه القول بالوجوب مواظبته صلي الله عليه وسلم عليه ولم يكن فرضا لما قدمناه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه اذا قلت هذا الخ ويجب قراته اي التشهد في الجلوس

Copyright King Saud University